

Article History

Received/Geliş	Accepted/Kabul	Available Online/Yayınlanma
12/11/2017	01/01/2018	10/01/2018

**صرف الزكاة في الأمراض المستعصية
أ.م.د. رياض فرج مبروك بن عبدات**

ملخص البحث:

البحث حركة فاعلة لآلة الفقه، وإعمال منتفض لقوة الاستيعاب الكامنة، وصقل ممتن لأداة التخريج والتوصيف؛ إذ تناول الاهتزاز التنظيري لفريضة الزكاة، التي تعدّ عنوان الطهر المجتمعي، ورمز الانتماء للجماعة المسلمة، ومعالجة أشدّ القضايا أثرًا على الإنسان والحياة، وهي الأمراض المستعصية.

انتظم البحث في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأمراض المستعصية:

المبحث الثاني: صرف الزكاة للمريض.

المبحث الثالث: صرف الزكاة للمؤسسات المعنية بالمريض.

مفهوم الأمراض المستعصية:

هي أمراض تفتك بالأنفوس أو الأعضاء، وتستنزف الأموال، وتبدد الإمكانيات، يعسر الشفاء منها، أو يحتاج

علاجها إلى أمد طويل، وإمكانات كبيرة.

وحقيقة توصيف هذه الأمراض المستعصية وجود وصف من أوصاف مصارف الزكاة، فإن وجد ذلك وجدت

الأحقية في مال الزكاة.

فالمريض المتحقق فيه وصف من أوصاف استحقاق الزكاة، يجوز صرف الزكاة له، كما له صرفها في كل ما من

شأنه حصول الاستطباب والاستشفاء، بما في ذلك المرافق ونفقته.

ويجوز استثمار بعض أموال الزكاة، بما يرجع بالمصلحة للمستحقين، من ذلك بناء مؤسسات الاستطباب،

وإقامة مراكز بحثية علمية تعنى بالاستطباب، تُجرى فيها الدراسات والتجارب بغية الحصول على آليات الوقاية،

وأسباب المعالجة الناجعة للأمراض، ومواكبة تطوّر المعرفة الاستطبابية، واستثمارها استثمارًا يحقق فُصْد الزكاة،

ويسدّ حاجة المجتمع.

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدر فهدى، وجعل الموت والحياة ابتلاء، والصلاة والسلام على النبي المجتبى، من دلّ على الخير ووفّى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

وبعد :

فإنّ الفقه طيّب الأرجاء، دافق العطاء، يملك أدوات الاستيعاب وآليات البقاء. وإنّ الحديث عمّا تقدّمه الحياة من مسائل مستجدات، وقضايا محدثات هو حديث عن ثراء الفقه، وقوّته في الاستيعاب والمعالجة.

ومن قضايا الفقه الضّروريّة وأسسها المجتمعيّة فريضة الزكاة، التي تعدّ عنوان الطهر المجتمعيّ، ورمز الانتماء للجماعة المسلمة، قال تعالى: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ (التوبة: ١١)**.

وإنّ الاعتناء بفريضة الزكاة اعتناء بمقومات العدالة الاجتماعية، وأسباب التلاحم المجتمعيّ، بما يحقّق قوّة المجتمع: بناء ورحمة، تكافلاً ونصرة، دعوة وعمارة للحياة. والإنسان مطالب بإقامة التكاليف الشرعيّة في صورتها المثلى؛ فهو مطالب بأداء الواجب، وبكلّ ما يمكنه من تحقيق حكمه وفصده.

وقد جعل الشارع مصارف محدّدة للزكاة، هي في الحقيقة مواطن الضعف في الأمة، كما أنّها عدّة النّصر في الحرب، وصناعة الإنتاج في السّلم لو حفظت، والشرعية حريصة على إيجاد أدوات القوّة في الأمة ورعايتها، كما تحرص على إزالة كلّ ما يمكن أن يكون سبباً يوهن قوى المجتمع، ويبدّد إمكاناته.

ومن القضايا الجديدة بالدراسة والتوصيف الشرعيّ قضايا صرف الزكاة في معالجة الأمراض المستعصية - كالسّرطان ، والفشل الكلويّ، والقلب وأشباهها -، التي تنوء بحملها كواهل الرّجال بل والمؤسّسات؛ فاحتاج الأمر إلى قوّة متجدّدة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة أسباب دعت للكتابة في هذا الموضوع، منها الآتي:

- 1- قرينة إلى الله تعالى، ومثوبة بعد انقطاع العمل، وطمعاً بدعوة صالحة تنفع في الأزل.
- 2- أهميّة الموضوع، وفائدته العظيمة، كونه متعلّقاً بالعبادات الشرعيّة والمشكلات المجتمعيّة.
- 3- رغبة في إشباع نهمي العلميّ، وتطوير إمكانات التّكوين المعرفيّ، وصقل آلات البناء البحثيّ.

أهمية الموضوع :

وتتلخص أهمية بحث الموضوع في الآتي:

- 1- قيمة الموضوع العلمي والعملية؛ إذ يتعلّق بفريضة شرعية -الزكاة - وثيقة الصلة بالمجتمع، وقضاياه المتجددة.
- 2- تعلّق الموضوع بحياة الناس، وواقعهم المعاش، ومشاهداتهم المتفاعلة، ومعاناتهم المتراكمة.
- 3- كونه محاولة جادة في معالجة موضوع كثرت فيه التساؤلات، وعظمت فيه المشكلات.

مشكلة البحث :

تكمن المشكلة في كثرة الأمراض المستعصية، وقلة حيلة الناس، وضعف قوّتهم، فما توصيف حالات هذه الأمراض شرعاً، ومدى تعلّقها بمصارف الزكاة؟ وهل يجوز إنشاء مؤسسات تعنى بالأمراض المستعصية من أموال الزكاة؟ وما حكم الإنفاق على كلّ ما له تعلّق بمعالجات الأمراض المستعصية؟

أهداف البحث:

توجز أهداف بحث الموضوع في الآتي:

- 1- التعريف بمفهوم الأمراض المستعصية، وإظهار توصيفها الشرعيّ.
- 2- بيان أحكام الأمراض المستعصية المتّصلة بالزكاة ومصارفها.
- 3- الإسهام في معالجة قضايا المجتمع وفق رؤية فقهية تعتمد نصّ الشارع، وتُعمل فُصْده.

منهج البحث:

اعتمدت في موضوع البحث المنهج الاستقرائيّ التحليليّ؛ إذ استقرّأت نصوص الشارع وحكمه، وأقوال العلماء، ثمّ جمعت تلك المادّة ودرستها، وحلّلتها معتمداً منهجية علمية تحقّق جودة التوصيف، وصحة التحليل، وسلامة النتائج بإذن الله؛ فكانت هذه الدّراسة التي أسميتها: (صرف الزكاة في الأمراض المستعصية) أسأل الله التّوفيق والسّداد.

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

واقترضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار موضوع البحث، والأهمية، ومشكلة موضوع البحث، والأهداف، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: الأمراض المستعصية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمراض المستعصية.

المطلب الثاني: توصيف الأمراض المستعصية.

المبحث الثاني: صرف الزكاة للمريض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالجة المريض.

المطلب الثاني: نفقات المرافق.

المبحث الثالث: صرف الزكاة للمؤسسات المعنية بالمريض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بناء مؤسسات الاستطباب وتهيأتها.

المطلب الثاني: إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول الأمراض المستعصية

المطلب الأول: مفهوم الأمراض المستعصية:

المستعصية: لغة: من عصا وعصوان، والجمع أعص وأعصاء، وعِصِيَّ وَعُصِيَّ، ويقال: عصاه فهو يعصوه عصواً، و عصوته وعصيته. ويراد بذلك معانٍ عدّة⁽¹⁾، منها الآتي:

1- اشتدّ وقوي، يقال: استعصى عليه الشيء إذا اشتدّ، ومنه استعصى على الأهل إذا اشتدّ، كما يقال: اعتصت التّواة أي اشتدّت وقويت.

2- التّمّنع، يقال: العاصي ويُراد الفصيل إذا لم يتبع أمّه؛ لأنّه عصى أمّه وتمنّع.

3- عسر المعالجة، وصعوبة الشّفاء، يقال: العاصي العرق الذي لا يرقأ أي لا ينقطع دمه.

4- عاث وأفسد، يقال: عصى الرّجل في القوم بسيفه، وعصاه فهو يعصي فيهم إذا عاث فيهم عيثاً وأفسد.

5- القطع، ومنه اعتصى الشجرة قطع منها عصاً.

6- الاجتماع على خير أو شرّ، يقال: عصوت القوم أعصوهم إذا جمعهم على خير أو شرّ.

7- الخروج عن الطّاعة والقدرة، يقال: للجماعة إذا خرجت عن طاعة السّلطان قد استعصت عليه.

8- الأخذ بشدّة، يقال: عصا به يعصو عصاً أخذه أخذاً شديداً.

النّاظر في المعاني اللّغويّة يجدها متّفقة في الإفساد والإيلام الشّديدين، وضعف القدرة أو عجزها في مجابهة ذلك، وجميع ما ذكر لغة موجود في الأمراض المستعصية.

مفهوم الأمراض المستعصية:

هي أمراض تفتك بالأنفس أو الأعضاء، وتستنزف الأموال، وتبدّد الإمكانيات، يعسر الشّفاء منها، أو يحتاج علاجها إلى أمد طويل، وإمكانيات كبيرة.

(1) ينظر المحكم والمحيط الأعظم (2 / 297)، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هندواي، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (2000م)، لسان العرب، مادة عصا (15 / 63)، ابن منظور: محمّد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، الطّبعة الأولى (1412هـ-1992م).

المطلب الثاني: توصيف الأمراض المستعصية:

حقيقة توصيف الأمراض المستعصية نتاج توصيف مرضى الأمراض المستعصية أنفسهم، وإن أحقيتهم في مال الزكاة تعتمد توافر ووجود وصف من أوصاف مصارف الزكاة المحصورة في قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة: ٦٠).**

فإن وجد وصف من تلك الأوصاف وُجدت الأحقية في مال الزكاة؛ إذ إنَّ الشارع حصر مستحقي الزكاة في الأوصاف الموجودة في الآية. وعليه يمكن تخريج المسألة على النحو الآتي:

أولاً الترخيص على وصف الفقر والمسكنة:

أ- **الفقر:** هو الذي لا مال له ولا كسب حلال لائق بحاله ومروته، يقع موقعاً من حاجته وكفايته، من مطعم وملبس، ومسكن وخادم، وكتب علم، وكل ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، فهو يملك أقل من نصف حاجته، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهماً أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير⁽²⁾. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)⁽³⁾.

والمعتد به في ذلك حصول الكفاية سنة⁽⁴⁾، أو العمر الغالب⁽⁵⁾ له ولمن تلزمه نفقته، مما لا بد منه،

(2) ينظر المغني (7/ 313)، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1405 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 308)، التتوي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التتوي، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة (1412 هـ - 1991 م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 221)، المغربي: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب (1423 هـ - 2003 م).

(3) رواه أبو داود في سننه (1634)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، (3/ 76)، أبو داود: سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009 م). قال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي (3/ 42)، الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حققه: أحمد محمد شاکر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 229)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (1/ 453)، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414 هـ - 1993 م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

من غير إسراف ولا تقتير، وإذا كان لا يكلف بيع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، التي جعلت حمايةً للأنفوس ووقايةً للأبدان، فكيف بمعالجة الأبدان ذاتها؟! (6)، وكذا كتب العلم المحتاج إليها لا يُكلف بيعها (7)؛ بل له الأخذ من مال الزكاة لشراء كتب علم يحتاجها (8)، وإذا كان كذلك فإنّ معالجة المرض وبخاصة المستعصي منها أمر لا بدّ منه للإنسان، ولمن تلزمه نفقته؛ بل من باب أولى، حفظاً لنفسه وقيامًا بواجب المسؤولية، بما يحقّق كرم العيش، وأداء الرسالة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " قد يكون الرجل بالدّرهم غنيًا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله " (9).

والقول بصرف الزكاة في الأمراض المستعصية خاصة يمكن ضبطه بجملة أمور، منها الآتي:

1- ألا يمكن معالجة المريض مجانًا، فإذا أمكن ذلك، وغلب ظنّ الاستطباب وحصول البرء بلا منّة؛ فإنّه لا يجوز صرف الزكاة للمريض.

2- أن يكون المرض مرضًا مستعصيًا، أو ممّا تقوم حاجة المريض لمعالجته، لا ما كان مرضًا تجميليًا تحسينيًا أو كماليًا، أو سهلًا يسيرًا مشاعًا لا تعلق له بالضروريات أو الحاجيات.

3- أن يكون الإعطاء بما يحقّق الغاية، ويدفع المرض بلا سرف ولا تقتير؛ فإنّه لا يجوز الإنفاق الأعلى مع إمكان المعالجة بأقلّ التكاليف؛ كون الإعطاء كان لأمر عارض نُزل منزلة الفقر، وهو فقر اليد لا أصالة الوصف.

ب- المسكين:

هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، أو قدر على كسب ما يقع موقعًا ولا يكفي، من مطعم وملبس، ومسكن وخادم، وكتب علم، وكلّ ما لا بدّ منه ممّا يليق بحاله، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير

(5) وهو مذهب الشافعية. ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 400)، زكريا الأنصاري: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيني، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (1422 هـ _ 2000 م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7 / 154)، ابن حجر: أحمد ابن حجر الهيتمي المكي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) ينظر قواعد الأحكام (8 _ 9)، العزّ بن عبد السلام: سلطان العلماء عزّ الدّين بن عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، طبعة دار القلم، بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 312)، فقه الزكاة (2 / 576)، القرضاوي: يوسف بن عبدالله القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون (1412 هـ _ 1991 م).

(7) ينظر المغني (7 / 313)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 308)، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل (3 / 221)، ردّ المحتار على الدر المختار (2 / 339)، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين التمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (1412 هـ _ 1992 م).

(8) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7 / 209)، المرادوي: علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي، تحقيق: د. عبد

الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلّو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى (1415 هـ _ 1995 م).
(9) معالم السنن (2 / 57)، الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّابي، المعروف بالخطّابي، طبعة المطبعة العلميّة، حلب، الطبعة الأولى (1351 هـ _ 1932 م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

إسراف ولا تقتير، فهو يملك النصف أو أكثر، لكن لم يصل إلى الكفاية، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية⁽¹⁰⁾.

ويقال فيه توصيفًا وتخريجًا ما قيل في الفقير آنفًا؛ فلا حاجة للتكرار.

ثانيًا التخريج على وصف الغرم:

الغارمون: المدينون: وهم ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، فإنه يعطى مادام الدين باقياً عليه.

الضرب الثاني: من غرم لصلاح نفسه وعياله في غير معصية، أو أتلّف شيئاً على غيره سهواً، فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط.

الضرب الثالث: من التزم ضمناً⁽¹¹⁾.

لا تعلق للمريض ابتداءً بالغارمين، وعليه فلا يُخرَج على هذا الوصف، لكن إن استدان المريض لمعالجة نفسه، أو من له عليه التفقة، وكان الدين باقياً، ولم يكن غنياً قادراً على السداد بنقود أو عرض، جاز له أن يأخذ من الزكاة بقدر دينه؛ لأنه إذا كان من استدان في مباح يعطى من الزكاة، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي⁽¹²⁾؛ فإن من استدان في معالجة نفسه، أو معالجة من تجب له عليه التفقة أكد وأولى.

ثالثًا التخريج على ابن السبيل:

تقاربت تعاريف الفقهاء لابن السبيل، وهي على النحو الآتي:

(10) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 326)، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التميمي القرطبي، تحقيق محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1400هـ-1980م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 311)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (1/ 453)، البهوتي: منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).

(11) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 317 - 318)، الفروع (4/ 337 - 338)، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م).

(12) ينظر البيان (3/ 423)، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البجلي الشافعي، تحقيق قاسم محمد التوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 317).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

عرّفه الحنفيّة بقولهم: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه، وإن كان غنيًّا في وطنه⁽¹³⁾.

وقال الشافعيّة: ابن السبيل شخصان. أحدهما: من أنشأ سفرًا من بلده، أو من بلد كان مقيمًا به. والثاني: الغريب المجتاز بالبلد⁽¹⁴⁾.

وقد قال بالثاني المالكيّة⁽¹⁵⁾ والحنابلة⁽¹⁶⁾.

ويمكن تخريج المريض مرضًا مستعصيًا على وصف ابن السبيل، حسب التفصيل الآتي:

- أ- أن ينشئ سفرًا من بلده، أو من بلد مقيم به، ولا مال له يكفيه في معالجة نفسه، أو معالجة من تلزمه نفقته، أو له مال يعسر الحصول عليه؛ فهذا يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر حاجته؛ إذ هو كالمجتاز، بجامع احتياج كل منهما لأهبة السفر⁽¹⁷⁾، تخريجًا على مذهب الشافعيّة في وصفهم ابن السبيل، خلافًا لغيرهم.
- ب- الغريب المجتاز بالبلد، وقد ذهب لعلاج نفسه، أو علاج من تلزمه نفقته، وانقطعت به النفقة أو نقصت، ولا مال له كافٍ يوصله بلده، أو بلد إقامته، أو له مال يعسر الوصول إليه؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، دون إسراف ولا تقتير، وهذا باتّفاق المذاهب الأربعة؛ إذ تحقّق وصف ابن السبيل عندهم في هذه الصورة⁽¹⁸⁾.

(13) ينظر البناية شرح الهداية (3/ 457)، العيني: أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العيني، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 2000 م)، البحر الرائق شرح كنز الدّقائق (2/ 260)، ابن نجيم: زين الدّين ابن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ، طبعة دار الكتاب الإسلاميّ.

(14) ينظر الحاوي (8/ 524)، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (1414 هـ - 1994 م)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (2/ 321).

(15) ينظر الجامع لمسائل المدوّنة (4/ 166)، الصقليّ: أبو بكر محمّد بن عبد الله بن يونس التميميّ الصقليّ، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبعة معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلاميّ، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1434 هـ - 2013 م)، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 91 - 92)، عليش: محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، أبو عبد الله المالكيّ، طبعة دار الفكر، بيروت (1409 هـ - 1989 م).

(16) ينظر المغني (7/ 328)، الفروع (4/ 348).

(17) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7/ 160)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 158)، الزملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدّين الزملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة (1404 هـ - 1984 م).

(18) ينظر الجامع لمسائل المدوّنة (4/ 166)، المغني (7/ 328)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (2/ 321)، البناية شرح الهداية (3/ 457).

المبحث الثاني: صرف الزكاة في معالجة المرض

المطلب الأول: صرف الزكاة في معالجة المريض:

أولاً معالجة المريض (فحصاً، ودواءً، وجراحةً):

إنّ معالجة المرض عامّةً، ومعالجة الأمراض المستعصية خاصّةً أمر يعتمد إجراءات طبيّة منتظمة، منها الفحص والتشخيص، والجراحة بأنواعها تشخيصية أو علاجية، والدواء بضرابه، والذي منه ما يتعلّق بالفحص والتشخيص، أو الجراحة، أو المعالجة، وهذا كلّ ممّا يحتاجه المريض في الاستشفاء، كذلك قد تستدعي حالة المريض السّففر، وهو أمر له تكاليفه الماليّة، وتبعاته المختلفة، وكلّ ما دُكر تتفاوت درجته بتفاوت أثره؛ وبذلك تكون منزلته ضرورةً وحاجةً، تحسباً وكماًلاً.

فالمريض المتحقّق فيه وصف من أوصاف مستحقّي الزكاة، وفق التّوصيف الشّرعيّ، كأن يكون فقيراً أو مسكيناً، أو غارماً أو ابن سبيل، جاز صرف الزكاة له في معالجة المرض المستعصي معالجة كليّة شاملة، أو جزئية خاصّة، مثل الفحص أو التشخيص وغيره، وفق ما سبق بيانه من شروط، ومحترزات.

والمريض إن كان فقيراً أو مسكيناً أعطي كفايته، بما في ذلك التكاليف العلاجيّة التي يحتاجها لسنة واحدة⁽¹⁹⁾، هذا موافقة لرأي المذاهب الأربعة، أو يعطى كفاية العمر الغالب على رأي الشافعيّة⁽²⁰⁾.

وإن كان غارماً بأن استدان لمعالجة نفسه، أو من تجب له عليه التّفقّة، وكان الدّين باقياً، ولم يكن غنياً أُعطي من الزكاة بقدر دينه؛ لأنّه استدان لمصلحة نفسه⁽²¹⁾، وقد روى الطّبري بسنده عن أبي جعفر قوله في الغارم: "المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال"⁽²²⁾.

وإنما أن يكون ابن سبيل بضرابه، وهو أن ينشئ سفرًا من بلده، أو من بلد مقيم به، ولا مال له يكفيه في معالجة نفسه، أو معالجة من تلزمه نفقته، أو له مال يعسر الحصول عليه⁽²³⁾، أو يكون غريباً مجتازاً بالبلد، وقد

(19) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 229)، دقائق أولي التّهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (1/ 453). وهو قول الحنفية القائلين: إنّه يعطى أقلّ من النصاب، فإن أعطي قدره أو زيادة عليه جاز مع الكراهة. ينظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (2/ 48)، الكاساني: علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفيّ، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الثّانية (1406هـ - 1986م).
(20) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب (11/ 545)، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقّب بإمام الحرمين، حقّقه وصنّفه فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (1428هـ - 2007م)، المجموع (6/ 194).
(21) ينظر المغني (7/ 324)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (2/ 317).
(22) تفسير الطّبري (11/ 526)، الطّبري: محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطّبري، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التّركي، طبعة دار هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

ذهب لعلاج نفسه، أو علاج مَنْ تلزمه نفقته، وانقطعت به النفقة أو نقصت، ولا مال له كافٍ يوصله بلده، أو بلد إقامته، أو له مال يعسر الوصول إليه (24)؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، ذهاباً وإياباً وإقامةً، وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها، وهو قول عند الشافعية (25)، وبه أخذ المجتمعون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ قالوا: يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده (26).

صرف معونة منتظمة للمرضى: إنَّ صرف معونة منتظمة لمرضى الأمراض المستعصية، أو المزمنة أمر مبني على مسألة إخراج الزكاة هل يكون على الفور أم التراخي؟ ذهب جمهور علماء المذاهب الفقهية إلى أنَّ الزكاة بعد وجوبها تُخرج فوراً؛ لأنها وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، كما أنها عبادة تتكرر، فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم إلا لعذر شرعي، كأن خشى في إخراجها ضرراً، أو أخرها ليدفعها إلى ذي قرابة، أو صاحب حاجة شديدة، أو جار ونحو ذلك جاز بشرطه؛ دفعاً للضرر، ولغرض حيازة الفضيلة (27).

وخالف في ذلك جمع من الحنفية (28)، وبناء عليه فإنَّ إخراج الزكاة مفرقة منتظمة لا يجوز على مذهب الجمهور؛ لمنافاته الفورية، وكونه حبس الزكاة عن مستحقيها، ويجوز ذلك على رأي جمع من الحنفية (29).

ويمكن القول بجواز ذلك لتحقيق مصلحة معتد بها شرعاً كتحصيل الأفضل، وهو أمر موجود في مرضى الأمراض المستعصية، وكون المال مميّزاً عن بقية المال، ووجوب الضمان عند التلف. والأولى أن يكون ذلك من الزكاة المعجلة مع بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول؛ مراعاة للخلاف المعتد به (30).

(23) ينظر الحاوي (8/ 524)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 321).

(24) ينظر الجامع لمسائل المدونة (4/ 166)، المغني (7/ 328)، المجموع (6/ 214)، البناء شرح الهداية (3/ 457).

(25) ينظر المجموع (6/ 216).

(26) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر (ص 152)، إصدار بيت الزكاة.

(27) ينظر المغني (2/ 510)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 223)، شرح فتح القدير (2/ 156)، ابن الهمام: كمال الدين محمد ابن عبد

الواحد السيواسي، طبعة دار الفكر، بيروت، الدخيرة (3/ 134)، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (1994 م).

(28) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 3).

(29) ينظر المرجع السابق.

(30) ينظر فقه الزكاة (2/ 577).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

المال الفاضل بعد شفاء المريض أو وفاته: إن شُفي المريض أو تُوفي وبقي مال مما أعطي له، فإنه إما أن يُعطي بوصف الفقر والمسكنة أصالة، وكان كذلك؛ فهو مستحق للمال ومالك له، فلا يلزمه الرد، ويكون المال تركة بعد وفاته؛ لأنّ اللّام في الأصناف الأربعة الأولى للتّمليك، بينما غير في الأربعة التالية بفي كونها أوعية للزكاة لتحقيق الغرض ودفع الحاجة (31)، قال الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة: 60)، وقال تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** (البقرة: 43)، والإيتاء هو التّمليك (32).

وإما أن يعطي المريض المال بوصف الفقر والمسكنة العارضين، وهو فقر اليد، أو بوصف الغارم، أو ابن السبيل، فإنه يأخذ قدر حاجته فقط، فإن زالت الحاجة، أو مات استرد ما بقي من مال؛ لأنّ أخذه غير مستقرّ، والموجب قد زال، ويكون الردّ إلى الأشخاص الذين أعطوه حسب نُسب أموالهم، إن كان يعرف أعيانهم، أو إلى المؤسسات الداعمة إن كان الدّعم عن طريقها، وإلا إلى مريض في درجة مرضه أو يزيد (33).

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يلزم المريض أن يردّ ما فضل في يده (34)، وبه أخذ المجتبعون في التدوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقالوا: " لا يجب على ابن السبيل أن يردّ ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يردّ ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة " (35).

ثانياً نفقات مرافق المريض:

مرافق المريض له حالتان، إما أن يكون مسؤولاً تجب عليه النفقة للمريض، وإما أن يكون غير ذلك.

فإن كان مسؤولاً تجب عليه للمريض النفقة، أخذ من الزكاة لجميع نفقاته سافراً وسكناً أكلاً وشرباً، وكلّ ما لا بدّ منه؛ وذلك كونه مسؤولاً أصالةً، ومستحقاً للزكاة، فهو إما فقير أو مسكين، أو غارم أو ابن سبيل. إن

(31) ينظر الحاوي (8 / 479)، الجامع لأحكام القرآن (8 / 167)، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (1384 هـ - 1964 م).

(32) ينظر بحر المذهب (6 / 338)، الزوياني: أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (2009 م)، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع (2 / 39).

(33) ينظر المغني (7 / 328)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 326).

(34) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1 / 284)، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (1313 هـ).

(35) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من التدوة الأولى إلى الثالثة عشر (ص 152)، إصدار بيت الزكاة.

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

كان المرافق فقيراً أو مسكيناً أعطي كفايته، ممّا لا بدّ منه أكلاً وشراباً، سفرّاً وسكنّاً، وكفاية من تجب عليه له التّفقة، بما في ذلك التّكاليف العلاجيّة التي يحتاجها (36).

وإن كان المرافق غارماً بأن استدان لمعالجة من تجب له عليه التّفقة، أو غير ذلك، وكان الدّين باقياً، ولم يكن قادراً على السّداد أُعطي من الزّكاة بقدر دّينه؛ لأنّه استدان لمصلحة نفسه (37).

وإمّا أن يكون المرافق ابن سبيل بنوعيه، كأن ينشئ سفرّاً من بلده، أو من بلد مقيم به، ولا مال له أو نقصت به التّفقة في معالجة من تلزمه نفقته، أو له مال يعسر الحصول عليه (38)، أو كان غريباً مجتاراً بالبلد، وقد ذهب لعلاج من تلزمه نفقته، وانقطعت به التّفقة أو نقصت، ولم يستطع الوصول إلى بلده، أو بلد إقامته (39)؛ فإنّه يعطى من الزّكاة قدر حاجته، ذهاباً وإياباً وإقامةً، وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقّع حصولها (40).

أمّا إن كان المرافق لا تجب عليه نفقة المريض، ويحصل بذهابه غرض صحيح من خدمة المريض وتحقّق منفعته، وليس مع المرافق ما يحتاج إليه في سفره، أو معه من المال ما لا يكفيه؛ فإنّه يعطى من الزّكاة قدر حاجته، كون السفر ليس معصية، وإذا كان يعطى في سفر التّزّهة على الأصح عند الشّافعيّة (41)، وهو فضول، وكذا في السفر المباح كطلب المعاش ونحوه؛ فإنّ الإعطاء كونه مرافقاً للمريض أولى؛ لأنّ فيه معنى الطّاعة (42).

(36) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب (545 / 11)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (48 / 2)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3)
(229)، دقائق أولى التّهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (453 / 1).
(37) ينظر المغني (324 / 7)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (317 / 2).
(38) ينظر الحاوي (524 / 8)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (321 / 2).
(39) ينظر الجامع لمسائل المدوّنة (166 / 4)، المغني (328 / 7)، المجموع (214 / 6)، البناية شرح الهداية (457 / 3).
(40) ينظر المجموع (216 / 6)، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزّكاة المعاصرة، من التّدوة الأولى إلى الثالثة عشر (ص 152).
(41) ينظر روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (321 / 2)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (16 / 7).
(42) ينظر المغني (328 / 7)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين (321 / 2).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

ويمكن القول إنّ الزكاة تُعطى للمريض أو وليّه، إذا توافر فيه وصف من أوصاف استحقاق الزكاة، وله صرفها في كلّ ما من شأنه حصول الاستطباب والاستشفاء، بما في ذلك المرافق ونفقاته؛ إذ التّابع تابع (43).
ولابن السبيل الصّرف ممّا أخذه لغير حوائج السّففر، وحينئذ لو فضل معه شيء، أو لم يفضل؛ فإنّه لا يُستردّ ما أنفقه في ذلك؛ إذ لا يتأتّى استرداد ذمّته، كونه لا يعرف لو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء، أو لا؟ (44).

المطلب الثّاني صرف الزكاة للمؤسّسات المعنيّة بالمريض:

أولاً بناء المؤسّسات وهيئتها:

الاعتناء بمؤسّسات الاستطباب هو اعتناء بالإنسان المستخلف، الذي يجب أن تتوافر فيه إمكانيات تحقّق الاستخلاف، وأدوات التأهل بناءً ووقايةً وعلاجاً، وتقع مسؤوليّة وجود مؤسّسات الاستطباب على عاتق الأُمَّة كلّها على سبيل الكفاية؛ لأنّ خطاب التّكليف في فروض الكفائيات إنّما يكون على جميع المكلفين، فإن امتنعوا أمّوا، وإن قام به بعضهم سقط التّكليف عن الآخرين؛ إذ إنّ المقصود من فروض الكفائيات تحصيل المصلحة (45).

قال الإمام الشّاطبيّ رحمه الله: " لكن قد يصح أن يقال: إنّّه واجب على الجميع على وجه من التّجوز؛ لأنّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامّة؛ فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين - فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصّل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتمّ الواجب إلا به " (1).

(43) ينظر الأشباه والنظائر (ص 117)، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى (1411 هـ - 1990 م)، الأشباه والنظائر (ص 102)، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصريّ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشّيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (1419 هـ - 1999 م).

(44) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 16).

(45) ينظر البحر المحيط (322/ 1)، الزركشي: بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمّد محمّد تامر، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (1421 هـ - 2000 م)، التقرير والتّحجير (2/ 135)، ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، محمّد ابن محمّد، طبعة دار الفكر، بيروت (1417 هـ - 1996 م).

(1) الموافقات (1/ 283-284)، الشّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطّبعة الأولى (1417 هـ - 1997 م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

والأئمة مطالبة بإقامة ذلك على سبيل فرض الكفاية، كل حسب مسؤولياته وقدراته، بما يحقق استقامة المعاش، وسعادة المعاد، قال الإمام الجويني رحمه الله: "ومّا يجب الإحاطة به أنّ معظم فروض الكفاية مما لا تتخصّص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه، ولا يغفلوا عنه" (2).

ويتأكد الأمر في حق الحكومات فإنّها مطالبة بتحقيق فروض الكفائيات كلّها بمثابة فرائض الأعيان، والسبب في الأمر أنّها تطوّقت أمور المسلمين، وصارت مع اتحاد شخصها كأثما المسلمون بأجمعهم (3)؛ إذ تستطيع الحكومات جمع مقومات القوة، وتطويرها لخدمة الخطط المستقبلية والدراسات الاستراتيجية، وحمل الأفراد على القيام بفرائض الكفاية بما يحقق مصالح الخلق الدينية والدنيوية، من ذلك مؤسسات الاستطباب (4).

توصيف بناء مؤسسات الاستطباب وهيئتها من الزكاة: إنّ بناء مؤسسات الاستطباب من أموال الزكاة يمكن تخريجه على جملة مسائل، منها: تملك الفقراء والمساكين مال الزكاة، مسألة استثمار أموال الزكاة، مصرف الغارمين، وفي سبيل الله، وبيان ذلك الآتي:

أولاً التّخريج على الفقراء والمساكين، وبناء مؤسسات استطباب تعنى بهم، وتملك إليهم، وهذا الأمر مبنيّ على مسألة القدر المعطى للفقراء والمساكين، فإن قلنا يعطوا كفايتهم العمر الغالب (46) جاز بناء مؤسسات استطباب تعنى بهم، ولهم استثمارها لتدرّ عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم، ولا يُجعل لهم حقّ في بيعها ونقل ملكيتها، لتبقى شبه موقوفة عليهم (47).

ولكن قد يُشكل على ذلك أنّ المال لم يملك لهم، وإنّما المتحقّق لهم هو الاستطباب، أو الرّيع في حالة الاستثمار، ومقصد دفع الزكاة للفقير والمساكين، تحقّق الكفاية والإغناء، وهو ما لا يتحقّق إلا بالتّملك ولا تملك (48).

(2) ينظر غياث الأمم في التياث الظلم (ص 210)، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة القانية (1401 هـ).

(3) ينظر المرجع السابق.

(4) ينظر غياث الأمم في التياث الظلم (ص 210_211).

(46) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/400)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7/154).

(47) ينظر فقه الزكاة (2/567)، نوازل الزكاة (ص 359_360)، الغفيلي: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1429 هـ_2008 م).

(48) ينظر بحر المذهب (6/338)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/39)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (7/246).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

ويجاء عن ذلك بأن التملك متحقق إما بتسليم مجموعة من الفقراء والمساكين المال، ثم يوكلون من شاءوا من أفراد أو مؤسسات بالبناء، ويبيحون لغيرهم الانتفاع بها، وهذا يحقق إسهام الفقراء والمساكين في إقامة الفرض الكفائي، وتسد به الخلة، وتدفع عنهم الحاجة.

وإنما أن يكون التسليم من خلال جمع الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة، وهو ما عدّه الفقهاء تسليمًا تبرأ به ذمة المزكي اتفاقاً؛ لأنه وكيل الفقراء والمساكين⁽⁴⁹⁾، ثم يتولّى الحاكم عملية بناء مؤسسات استطباب تعنى بهم بنفسه أو غيره_ وإباحة ذلك لغيرهم.

وقد يُشكل على ذلك أن عمل الإمام أو من ينوبه هو جمع المال، وهو وكيلهم في الاستلام فقط، ومن ثمّ عليه تملكه لمستحقيه، وليس له التصرف بأي شكل من أشكال التصرف، غير تملك المستحقين.

ويجاء عن ذلك بأن فعل الإمام أو من ينوب عنه اجتهاد في كيفية صرف الزكاة للمستحقين، وآلية التملك؛ إذ لم يغادر مصلحة المستحقين المعتدّ بها شرعاً، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف، كما أنّ له الاجتهاد في آلية جمع مال الزكاة، وحفظها، وبيع ما يخشى هلاكه. فجنس تصرف الإمام فيما يرجع بالمصلحة موجود في الزكاة، إضافة إلى أنّ فعل الإمام ليس في جميع مال الزكاة، بل جزء من مال الزكاة المختلطة في يده، وله أن يخصّ بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع⁽⁵⁰⁾. وكلّ ذلك بعد سدّ حاجات الفقراء والمساكين الضروريات من أكل وشرب وكساء، ونحو ذلك.

ثانياً التّخريج على مسألة استثمار مال الزكاة، وبناء مؤسسات استطباب، وتوزيع الربح على مستحقي الزكاة، بم يوقّر مالا مستمراً، يعطى للمستحقين بشكل دوريّ، ممّا يسهم في حلّ مشكلات النقص في مال الزكاة.

وهي مسألة مبنية على أنّ إخراج الزكاة هل يكون على الفور أم التراخي؟ ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج الزكاة فوراً بعد وجوبها إلا لعذر شرعيّ، عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلّى بنا النبيّ صلّى الله

(49) ينظر الحاوي (3/ 184_187)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 35)، المجموع (6/ 165)، المغني (2/ 502)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 202)، الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.
(50) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 329_338).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

عليه وسلّم العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: (كنت خلّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيّته فقسّمته) (51).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " فيه أنّ الخير ينبغي أن يبادر به، فإنّ الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير محمود وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المثل المذموم، وأرضى للرب، وأحى للذنب " (52).

وقد أوجب الله الزكاة لسدّ حاجة المستحقين، وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، كما أنّها عبادة تتكرّر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم إلا لعذر شرعي (53).

وقال الحنفية: إنّها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أيّ وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب (54).

ومسألة استثمار الزكاة إمّا أن يتولّى ذلك مالك المال أو وكيله، وإمّا أن يقوم به الإمام ومن ينوب عنه من أفراد أو مؤسسات، فإن فعل ذلك المالك أو وكيله، كان عملاً غير جائز؛ كون الزكاة تخرج فوراً بعد الوجوب عند الإمكان، و استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضرّ بالمستحقين، كما أنّه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حقّ الفقراء، إضافة إلى أنّ مال الزكاة المستثمر قد يُدرّ أرباحاً طائلة، تصيب المركزي بالطّمع، ممّا قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أمّا إخراجها فوراً فهو أقطع للطّمع، وأبعد عن الجشع (55).

أمّا استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، فإنّه تصرف في بعض أموال الزكاة بما يحقّق مصلحة المستحقين، وهذا ليس تأخيراً للزكاة؛ إذ إن خطاب الفورية يتعلّق بالمركزي لا بالإمام، فإذا دُفعت الزكاة

(51) رواه البخاريّ في صحيحه (1363)، كتاب الزكاة، باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يومها (2/ 519)، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، البمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (1407 هـ - 1987 م).

(52) فتح الباري (3/ 299)، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت (1379 هـ).

(53) ينظر المغني (2/ 510)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 204)، شرح فتح القدير (2/ 156)، الذخيرة (3/ 134).

(54) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 3).

(55) ينظر نوازل الزكاة (ص 475).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمركبي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعبد الله ابن أبي طلحة ليحتك، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة) (56). قال ابن حجر رحمه الله: " وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم " (57).

ولكن قد يُشكّل على ذلك أنّ التأخير لا يقتضي الاستثمار، بل النظر في المال بالمصلحة.

ويُجاب عن ذلك بأنّ الاستثمار تصرّف بالمصلحة في بعض المال بعد سدّ حاجة المستحقين الضرورية، إضافة إلى أنّه قد يتعدّد صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيتها الأموال، ولا تتمكّن من صرفها حالاً؛ لأنّ الطلبات المقدّمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحقّ منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلّ هذا الوقت، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد، خاصّة أنّ القوّة الشرائية للنقود قد تنخفض (58).

وحاصل القول جواز استثمار بعض أموال الزكاة، بما يرجع بالمصلحة للمستحقين، من ذلك بناء مؤسسات الاستطباب، وإقامة مراكز بحثية علمية تعنى بالاستطباب، تُجرى فيها الدراسات والتجارب بغية الحصول على آليات الوقاية، وأسباب المعالجة الناجعة للأمراض، واستثمارها استثماراً يحقق قُصد الزكاة، ويسدّ حاجة المجتمع؛ فإنّ ولاية الإمام تتعلق بكلّ ما من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة الشرعية بما فيها تطوير الموارد الاقتصادية، وسدّ حاجة المستحقين، وتحقيق العدل المجتمعيّ، ومما يحقق ذلك استثمار الأموال استثماراً مشروعاً، وهو من جنس ما أجاز الشارع للإمام التصرف فيه في أموال الزكاة عند المصلحة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها، أو مرضها أو نحوها فله ذلك " (59).

(56) رواه البخاري في صحيحه (1431)، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (2/ 546)، مسلم في صحيحه (2119) كتاب اللباس

والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والحزبية (3/ 1674).

(57) فتح الباري (3/ 367).

(58) ينظر نوازل الزكاة (ص 480 _ 481).

(59) المغني (2/ 532).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

وقال الإمام النووي رحمه الله: " إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض المشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع " (60).

وقد أجاز ذلك كثير من مؤسسات الإفتاء المعاصرة، وجمع من مشاهير العلماء المعاصرين، منهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة⁽⁶¹⁾، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة⁽⁶²⁾، وبيت التمويل الكويتي⁽⁶³⁾، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت⁽⁶⁴⁾، ومن العلماء المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا⁽⁶⁵⁾، والدكتور يوسف القرضاوي⁽⁶⁶⁾، وغيرهم⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً الترخيص على مصرف الغارمين، الذي يعدّ مصرفاً رجباً يمكن من خلاله سدّ الحاجة وإقامة قوام العيش الكريم، خاصّة من استدان لمصلحة غيره، وعليه فإنّه للمؤسسات والأفراد الاستدانة وبناء مستشفيات، وغيرها من مؤسسات الاستطباب، وما يتعلّق بذلك من مراكز بحثية تسهم في الاختراع والابتكار الاستطبابي، تسدّ الخلة، وتحقّق الغاية، ثم يعطون هؤلاء من سهم الغارمين بقدر دينهم، وإن كانوا أغنياء. وإذا كان من تحمّل ديناً لمصلحة نفسه يُعان ويعطى من الزكاة، فإنّ من تحمّل الدين لمصلحة المجتمع كان أحقّ وأولى بالعطاء، شريطة بقاء الدين⁽⁶⁸⁾، وجنس ذلك منصوص عليه في كتب أهل العلم، منه قولهم: وفي قرى الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفكّ الأسير، ونحوها من المصالح العامّة يعطى المستدين لها من الزكاة⁽⁶⁹⁾.

(60) روضة الطالبين وعمدة المفتين (337 _ 338).

(61) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 3، ج 1، ص 421).

(62) ينظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 323).

(63) ينظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) (1/ 309).

(64) ينظر أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) (ص 136).

(65) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 3، ج 1، ص 404).

(66) ينظر بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (ص 45).

(67) ينظر نوازل الزكاة (ص 478 _ 479).

(68) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 326)، الوسيط (4/ 561 _ 562)، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة (1417هـ)، المقنع (ص 98)، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدّم له وترجم مؤلفه عبد القادر الأرنؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، طبعة مكتبة السودان للتوزيع، جدّة، الطبعة الأولى (1421 هـ _ 2000 م)، البناء شرح الهداية (3/ 453)، فتح الإله المتان (ص 50)، باغيثان: سالم سعيد بكير باغيثان، طبعة عالم المعرفة، جدّة، الطبعة الأولى (1408 هـ _ 1988 م).

(69) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 397 _ 398)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 180)، الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (1415 هـ _ 1994 م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 158).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

رابعاً التّخريج على مصرف في سبيل الله، الذي اتّسع معناه عند المعاصرين، ويرجع التّباین في ذلك إلى تباينهم في حقيقة لفظ: **ح ه ه** **ح ه ه** هل يُحمل على الحقيقة اللّغوية؟ أم له حقيقة شرعية فيحمل عليها؟ فمن قال بِحَمْلِهِ على الحقيقة اللّغوية؛ فَإِنَّهُ يُعَمَّم معنى لفظ في سبيل الله، ومَن قال بثبوت حقيقة شرعية له حملة عليه، وخصه بها، وحاصل الأقوال في ذلك الآتي:

أ- هم الغزاة الذين لا رزق لهم في الدّيون، بل يغزون متطوّعين⁽⁷⁰⁾، وهذا اتفاقاً بين المذاهب الفقهيّة الأربعة، وزاد الحنابلة والحجّ والعمرة⁽⁷¹⁾، وهو قول محمّد بن الحسن من الحنفية⁽⁷²⁾.

ب- جميع القُرب والطّاعات، وقد عزاه القفال رحمه الله إلى بعض الفقهاء ولم يسمّهم. قال الإمام الرّازي رحمه الله: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: **ح ه ه** **ح ه ه** لا يوجب القصر على كلّ الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء أنّهم أجازوا صرف الصّدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأنّ قوله: **ح ه ه** **ح ه ه** عام في الكلّ"⁽⁷³⁾، وبه صدر قرار المجمع الفقهيّ في دورته الثامنة المنعقدة بمكّة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخر وجمادى الأولى 1405هـ، ونصّ القرار: "القول الثّاني: إنّ سبيل الله شامل عامّ لكلّ طرق الخير والمرافق العامّة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والرّيظ، وفتح الطّرق والجسور، وإعداد المؤن الحربيّة، وبثّ الدّعاة، وغير ذلك من المرافق العامّة، ممّا ينفع الدّين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخّرين"⁽⁷⁴⁾. وهو قول الشيخ محمّد رشيد رضا⁽⁷⁵⁾، والإمام الأكبر محمود شلتوت⁽⁷⁶⁾.

(70) ينظر المبسوط للسترخسي (3/ 16 - 17)، السترخسي: شمس الدّين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السترخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدّين الميس، طبعة دار الفكر، للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (1421هـ - 2000م)، المغني (7/ 326)، المجموع (6/ 212)، الدّخيرة (3/ 148).

(71) ينظر المغني (7/ 327).

(72) ينظر البناية شرح الهداية (3/ 454).

(73) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (16/ 87)، الرّازي: أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّي، طبعة دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الثالثة (1420 هـ).

(74) مجلة المجمع الفقهيّ العدد 3 (ص 211)، قرار (4)، فقه التّوازل (2/ 217)، الجزابي: محمّد بن حسين الجزابي، طبعة دار ابن الجوزي، الطّبعة الثّانية (1427هـ - 2006م).

(75) ينظر تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (10/ 435 - 436)، رشيد رضا: محمّد رشيد بن علي رضا بن محمّد شمس الدّين الحسيني، طبعة الهيئة المصريّة العامّة للكتاب (1990م).

(76) ينظر الفتاوى (ص 128)، شلتوت: الإمام الأكبر محمود شلتوت، طبعة دار الشّروق، الطّبعة الثالثة عشرة (1406هـ - 1986م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

ت - الجهاد بالمعنى العام (جهاد اليد والمال واللسان)، والمراد نصره الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي⁽⁷⁷⁾، والتدوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة⁽⁷⁸⁾، وبه قال العلامة د. يوسف القرضاوي⁽⁷⁹⁾.

وهذا القول الأخير أوفق وأولى بالأخذ؛ وذلك لوجود حقيقة اللفظ الشرعي وهو الجهاد والغزو، واستحالة قصد المعنى العام - جميع القرب والطاعات - الذي لا تحصر أصنافه فضلاً عن شخوصه، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، وهو ظاهر الآية **چ ن ث چ**. كما أنّ سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إنّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنزّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاصّ يميّزه عن بقية المصارف.

أما التوسّع في هذا المصرف ليشمل كلّ ما يعدّ نصره للدين، وتقوية للمسلمين فهو مطلوب شرعاً؛ لأنّ الجهاد لا يقف عند القتال والغزو؛ بل قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، فإنّه قد يكون فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً. كما يكون عسكرياً. وكلّ هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل⁽⁸⁰⁾، عن أنس رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)⁽⁸¹⁾.

(77) ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ع 3، ص 210).

(78) ينظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص 25).

(79) ينظر فقه الزكاة (2/ 657).

(80) ينظر فقه الزكاة (2/ 655 - 659)، نوازل الزكاة (ص 440 - 441).

(81) رواه أحمد في مسنده (12246)، (19/ 272)، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2001م).

قال الحاكم رحمه الله: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي. المستدرک علی الصحیحین (2/ 91)، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ - 1990م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

إنّ بناء مؤسسات الاستطباب، وما تعلق بها من مراكز ومؤسسات يمكن أن يكون من مصرف في سبيل الله، وذلك من خلال صورتين، هما: الصورة الأولى: يكون ذلك للمجاهدين في سبيل الله، ويملك لهم، ثمّ لهم إباحة ذلك لغيرهم، كما لهم استثمار ذلك بما يحقّق حفظ الأصل وتطويره، ودزّ الرّبح الذي يقع موقعًا من حاجاتهم، ويبلغ كرامة العيش، ويسهم في قوّة الأُمّة (82).

وفي مثل ذلك المدن والبلدات التي يجاهد أهلها _ مثاله غزّة _، ويحرص العدوّ على التّكايه بأهلها، وتدمير البنية المجتمعيّة والخدميّة، ويجتهد في كسر شكيمة المجاهدين بقتل أولادهم، وتدمير بيوتهم ومؤسساتهم؛ فإنّه تقام مؤسسات الاستطباب من مصرف في سبيل الله.

الصورة الثّانية: بناء مؤسسات الاستطباب في البلاد الكافرة، دعوة إلى دين الله، وتعريفًا بالإسلام، وإقامة لقيمته وأخلاقياته، وخلقًا للمجاهدين في أهلهم وأولادهم بل وأنفسهم بخير، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التنصيريّة المشعة المضلّلة، عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال: (من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا) (83). قال ابن حجر رحمه الله: " أي هيأ له أسباب سفره، أو خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه... فإنّ الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكفى ذلك العمل؛ فصار كأنّه يباشر معه الغزو" (84).

اعتبر الشّارع رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، وممّا لا شك فيه أنّ الرّعاية لا تقف عند المأكل والمشرب والملبس، بل تتعدّاه إلى كلّ ما يحفظ المهجة والنّفس والأعضاء، من ذلك مؤسسات الاستطباب وما يتعلّق بها.

كما أنّ ذلك تحقّق للجهد في صورته الكاملة، المنتظمة في منظومة الحفظ والدّعوة، القوّة والجهد (85).

(82) وبه صدر قرار المجمع الفقهيّ في دورته التاسعة المنعقدة بمكّة المكرمة فيما بين 12 _ 29 رجب 1406 هـ . ينظر فقه التّوازل (2 / 223).

(83) رواه البخاري في صحيحه (2688)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير (3 / 1045)، مسلم في صحيحه (1895)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (3 / 1506).

(84) فتح الباري (6 / 50).

(85) ينظر فقه الزّكاة (2 / 659)، فقه التّوازل (2 / 223 _ 225)، نوازل الزّكاة (ص 445 _ 447).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

ثانياً: إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم.

الحاجة إلى وجود أطباء واختصاصيين وباحثين يجتهدون في وقاية المجتمع وتحصينه، ومعالجة المرضى، ودفع الأسقام والأمراض والجراحات عنهم ملحة جداً، فإن حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر الأمراض والجراحات وآثار الكوارث والحروب، التي تفضي بهم إلى الموت والهلاك غالباً (86).

ولما كان الأمر كذلك جعلت الشريعة تعلم الطب فرضاً كفايئاً على الأمة، قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض كفاية، كالطب والحساب المحتاج إليه. قال الغزالي: ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معاشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى" (87). ويلزم الأمة الاجتهاد في الفرض الكفايئ، ومن خلاله في تحقيق الكفاية؛ إذ إن الفرض الكفايئ لا يتحقق حتى تندفع الحاجة، ويحصل الاستغناء (88).

أ- توصيف إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم من الزكاة:

إن إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من أموال الزكاة يمكن تخريجه على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وبيان ذلك الآتي:

أولاً الترخيص على مصرف الفقراء والمساكين: إن تخريج إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من مصرف الفقراء والمساكين مبني على مسألة إعطاء طالب العلم الشرعي من الزكاة، وقد ناقش ذلك العلماء، فقال الحنفية (89) والمالكية (90) بجواز إعطاء طالب العلم الفقير والمساكين من الزكاة، وإن كان قادراً على الكسب؛ إذ لا يشترطون العجز عن الكسب.

(86) ينظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص 77 - 78)، الشنقيطي: الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية (1415 هـ - 1994 م).

(87) روضة الطالبين وعمدة المفتين (10 / 223).

(88) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (17 / 392)، اللّمع (ص 10)، الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1424 هـ - 2003 م)، البحر المحيط في أصول الفقه (1 / 323).

(89) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 260)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (1 / 220)، شياخي زاده: عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشياخي زاده، يعرف بدماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(90) ينظر التبصرة (3 / 967 - 968)، اللّخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللّخمي، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (1432 هـ - 2011 م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3 / 227).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

أما الشّانعيّة (91) والحنابلة (92)، فإنّهم اشتروا لاستحقاق الفقير من الزكاة أن لا يكون قوياً مكتسباً، إلاّ أنّهم لم يشترطوا ذلك في صرفها لطالب العلم؛ كون فعله كبير الفائدة، متعدّي المنفعة (93). وعليه فلا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز إعطاء طالب العلم الشّرعيّ من الزكاة، وإن كان قادراً على الكسب. لكن هل يلحق بذلك طالب سائر العلوم النّافعة؛ إذ إن الحاجة لهما كبيرة جدّاً، وكونهما من فروض الكفايات، كما أنّ المنفعة تتعدّى فيهما؟

نعم، وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين؛ لأنّ الزكاة تُعطى لأحد اثنين: إما لمن يحتاج من المسلمين. أو لمن يحتاج إليه المسلمون. وطالب العلم النّافع قد جمع بين هذين الأمرين، وإذا جاز أن يُعطى طالب العلم الشّرعيّ من الزكاة لشراء كتب علم يحتاجها في دينه ودنياه؛ فإنّ إعطاء طالب العلم النّافع من الزكاة ما يحقق نفع المسلمين لصحة أبدانهم، وتنميّة اقتصادهم وعمرائهم، وتمكينهم من التّفوق العسكريّ على عدوّهم، ونحو ذلك من الأغراض المقصودة، أولى وأكد (94).

إنّ تأهيل الاختصاصيين في العلوم الطّبيّة ممّن كان نجيباً متميّزاً من مصرف الفقراء والمساكين جازر شرعاً، وكذا يجوز ابتعاث اختصاصيين في تخصصات دقيقة خاصّة تحتاجها الأمة من خلال دراسات طويلة أو قصيرة، تقصر بأولئك النّفقة عنها، أو يعجزون، وما يصاحب ذلك من نفقات بحثيّة، أو تسجيل براءة اختراع وابتكار؛ إذ إنّ ذلك كلّه من ضروريّات الحياة، والفقير والمسكين يعطى كفايته لكلّ ما لا بدّ منه (95).

(91) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 308)، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية (4/ 70)، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمّد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيكي، طبعة المطبعة الميمنية.

(92) ينظر الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (7/ 210)، دقائق أولي التّهيّ لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (1/ 454).

(93) ينظر التّبصرة (3/ 967 - 968)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 308)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (7/ 210)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق (2/ 260).

(94) ينظر فقه الزكاة (2/ 560 - 561، 569 - 570)، فتاوى وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة (ص 131، 291)، نوازل الزكاة (ص 362 - 363، 365).

(95) قال الإمام الشّاطبي رحمه الله: " فأما الضّروريّة، فمعناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والتّعيم، والرّجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثّاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم". الموافقات (2/ 18 - 17).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

ثانيًا التّخريج على مصرف في سبيل الله: إنّ إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من مصرف في سبيل الله مبنيّ على مسألة التّباين في حقيقة لفظ: **ح ه ه ه ع ج**، كما أسلفنا، وأنّ له حقيقة شرعيّة يحمل اللفظ عليها، غير أننا توسعنا في معنى الجهاد، وأنّه نصره الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، ليشمل كلّ ما يعدّ نصره للدين، وتقويّة للمسلمين⁽⁹⁶⁾.

وبدهي أنّ ذلك الأمر يظهر جليًا في ابتعاث وإرسال أبناء المسلمين، ممّن تميّز علمًا واتّقد فطنة؛ ليتأهّل ويتخصّص في العلوم الطّبيّة الدّقيقة منها؛ لأنّ تقوية المجتمع المسلم، ونصرة الإسلام ينتظم في منظومة الإعداد الواسعة واجبة الإيجاد، التي تعتمد القوّة علمًا وابتكارًا، عدّة وعتادًا، وتمكّنًا متجدّدًا من أدوات القوّة وآلاتها.

ثالثًا التّخريج على مصرف ابن السبيل: يمكن إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم من مصرف ابن السبيل، بنوعيه:

الأول: منشئ السّفر من بلده، أو بلد إقامته، بغرض الدّراسة والتّأهل، ولا مال له يكفيه لذلك، أو له مال يقصر عن ذلك، تحريجًا على مذهب الشّافعيّة في وصفهم ابن السبيل، خلافًا لغيرهم⁽⁹⁷⁾.

قال العلامة القرضاوي: " أمّا رأي الشّافعيّ -رضي الله عنه- فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامّة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر بعثة علميّة أو عمليّة يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر في أي مهمّة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عامّ، وعلى أن يُقر ذلك من يُعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة"⁽⁹⁸⁾.

وقال أيضًا: " نجد في عصرنا صورًا كثيرة لهذا الصنف في الطّلاب التّاهين والصنّاع الحاذقين، والفنّيين المتقنين، وغيرهم ممّن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتّخصّص في علم نافع، أو للتّدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة"⁽⁹⁹⁾.

الثاني: الغريب المجتاز بالبلد، ومثله من سافر للدّراسة والتّأهل وانقطعت به النّفقة أو نقصت، واحتاج إلى المال لإكمال دراسته، أو القيام بأبحاث ونشر دراسات، وتجارب وكلّ ما يتعلّق بالعملية التعليميّة، ويحقق التّأهل

(96) ينظر فقه الزّكاة (2/ 666 - 669)، نوازل الزّكاة (ص 445 - 447).

(97) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7/ 160)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 158).

(98) فقه الزّكاة (2/ 676 - 677).

(99) فقه الزّكاة (2/ 684).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

في صورته المثلى؛ فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته، دون إسراف ولا تقثير، تخريجًا على توصيف المذاهب الفقهية الأربعة (100).

ب - توصيف نفقات مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها: يمكن تخريج نفقات مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها من أموال الزكاة على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله، وبيان ذلك الآتي:

أولًا التخريج على مصرف الغارمين: هناك نفقات كبيرة على مؤسسات الاستطباب والعاملين فيها، منها نفقات إدارية لتسيير العمل الإداري، وأخرى رواتب العاملين في تلك المؤسسات، وما له علاقة بذلك، ومنها أيضًا نفقات بحثية وجهود علمية اختراعية، وابتكارية إسهامًا في مواكبة المرض وتطوره، وتطويرًا للمصل الوقائي، والأدوية العلاجية، وهذا كله عبء متراكم يتحمل كاهل مؤسسات الاستطباب، ومنظومتها الإدارية، ويمكن تحمّل تلك النفقات من أموال الزكاة تخريجًا على مصرف الغارمين، بأن تستدين الإدارة، أو شخص تلك النفقات ويتحمّلها، ويكون بذلك ممن تحمّل حمولة لمصلحة عامة؛ فيعطى من الزكاة بقدر ذلك الدين كفايته، ولو كان غنيًا (101).

كما يعدّ الشخص أو المؤسسة مدينًا بحلول يوم سداد الراتب وأجله، فهو أجل المال المستحق على المؤسسة، فيعطى بوصف الغرم قدر تلك الأموال، أو بوصف ضمان المدير أو الهيئة الإدارية تلك الأموال المستحقة على المؤسسة، ومعلوم أنّ الضامن يعطى من مال الزكاة ما يقضي به الدين (102)، وبما أنّ الضامن يعطى من الزكاة لوجود معنى الدين، فإنّ الاستدانة في سدّ نفقات مؤسسات الاستطباب، وتحمّل ذلك يوجد به حقيقة الدين.

وإذا كان من استدان في مباح يعطى من الزكاة، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي (103)؛ فإنّ من تحمّل الدين لمصلحة المجتمع بأن تحمّل جميع نفقات مؤسسات الاستطباب (إدارية، ورواتب، وبحثية واختراعية، وابتكارية، وما تعلق بذلك)

(100) ينظر الجامع لمسائل المدونة (4/ 166)، المغني (7/ 328)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 321)، البناية شرح الهداية (3/ 457). وهو ما أقرته الندوة التاسعة في قضايا الزكاة المعاصرة (ص 152). ينظر نوازل الزكاة (ص 454 _ 455).

(101) ينظر البيان (3/ 421 _ 424)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 317 _ 318)، الفروع (4/ 337 _ 338).

(102) ينظر المغني (7/ 324)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 318 _ 319).

(103) ينظر البيان (3/ 423)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 317).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

أحقّ وأولى بالعتاء، شريطة بقاء الدّين (104)، وقد نص الفقهاء على جنس ذلك، منه قولهم: وفي قرى الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفكّ الأسير، ونحوها من المصالح العامة يعطى المستدين لها من الزكاة (105).

ثانيًا التّخريج على مصرف في سبيل الله: هناك نفقات كبيرة على مؤسّسات الاستطباب والعاملين فيها، ويمكن تخريج تلك التّفقات من أموال الزكاة على مصرف في سبيل الله، الذي يعدّ في حقيقته نصره الدّين، وتقوية المسلمين بكلّ آليات الإيجاد، وإمكانات الإبقاء، وأدوات التّطوّر والمواكبة، وبما يعزّز نظرية الإعداد استمرارًا وتجديدًا، قال تعالى: وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (الأنفال: ٦٠).

وإذا جاز بناء مؤسّسات الاستطباب من مصرف في سبيل الله، فإنّ تحمّل جميع نفقات هذه المؤسّسات من باب أولى؛ لأنّ فُضد الإيجاد لا تتحقّق إلّا بديمومة واستمرارية هذه المؤسّسات وتطويرها، وقيامها بوظائفها في صورة مثلى، وذلك لا يتأتّى دون تحمّل نفقات مؤسّسات الاستطباب، التي تحفظ الأصل وتطوّره، كما أنّ موجب الأصل يوجب كلّ ما من شأنه تحقيق غاياته وقصده؛ إذ إنّ الأمر بالشّيء أمر به وبما لا يتمّ إلّا به، والتكليف بالشّيء يقتضي التكليف بما لا يتمّ إلّا به (106)، والأمة مأمورة بإيجاد مؤسّسات الاستطباب وتطويرها، بما يسدّ خلتها، ويدفع حاجتها، ويحقّق قوّتها وتميّزها.

(104) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 326)، الوسيط (4/ 561 - 562)، المقنع (ص 98)، البناية شرح الهداية (3/ 453).

(105) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 397 - 398)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 180)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 158).

(106) ينظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص 45)، الإسنوي: عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشّافعي، أبو محمّد، جمال الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى (1420هـ - 1999م)، الإجماع في شرح المنهاج (1/ 103)، السّبكي: تقي الدّين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السّبكي، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (1416هـ - 1995م).

الخلاصة

إنّ الدّراسة الفقهيّة لقضايا العصر وفق منهج متّزن النّظر، فاعل الآلة، منضبط التّخريج لكفيل بمعالجات مبصرة التّوصيف، راشدة التّكييف، حسنة الأثر، تفتح على النّاس بركات السّماء، وتبسط لهم خيرات الأرض.

وقد أنتج البحث باقة نتائج، وانجست عنه عيون من التّوصيات.

أولاً التّناج:

- 1- التّخريج الفقهيّ جودة توصيف تعتمد النّص، وصحة تحليل تُعمل القُصد، ومحاولة متوثّبة تعالج قضايا المجتمع، وتستشرف مستقبله.
- 2- الزّكاة فريضة عظيمة القدر، سامقة المنزلة، وإنّ القيام بها قيام بمقومات العدالة الاجتماعية، وأدوات التّلاحم المجتمعيّ.
- 3- توصيف مرضى الأمراض المستعصية، وأحقّيتهم في مال الزّكاة يعتمد وجود وصف من أوصاف مصارف الزّكاة (الفقر والمسكنة، الغرم، ابن السّبيل).
- 4- تُعطى الزّكاة للمريض أو وليّه، إذا توافر فيه وصف من أوصاف استحقاق الزّكاة، وله صرفها في كلّ ما من شأنه حصول الاستطباب والاستشفاء، بما في ذلك المرافق ونفقاته.
- 5- صرف معونة منتظمة لمرضى الأمراض المستعصية، أو المزمّنة أمر جائز شرعاً لتحقيق مصلحة يعتدّ بها، ووفق شروط معتبرة شرعاً.
- 6- الاعتناء بمؤسّسات الاستطباب هو اعتناء بالإنسان المستخلف، الذي يجب أن تتوافر فيه إمكانيات تحقّق الاستخلاف، وأدوات التّأهل بناءً ووقايةً وعلاجاً.
- 7- بناء مؤسّسات الاستطباب وتهيأتها يمكن تخريجها على مسائل، منها: تمليك الفقراء والمساكين مال الزّكاة، مسألة استثمار أموال الزّكاة، مصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله.
- 8- إعداد الاختصاصيين وتأهيلهم ونفقاتهم يمكن تخريج ذلك على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الفقراء والمساكين، ومصرف في سبيل الله، ومصرف ابن السّبيل.
- 9- نفقات مؤسّسات الاستطباب والعاملين فيها يمكن تخريجها على مجموعة من المسائل، منها: مصرف الغارمين، ومصرف في سبيل الله.

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

التوصيات:

ومّا جاد به البحث من توصيات، وأفاضه من تطلّعات الآتي:

- 1- إيجاد منظومات شرعية لمراكز القرار، تجتهد في صياغة حاجات المجتمع في قالب النص، ومعالجة قضاياها بروح التشريع وفُصده.
- 2- الإفادة من الزكاة، ودراستها دراسة تنزيلية تأصيلية بما يحقق سدّ خلة المجتمع، ودفع حاجته، وإقامة قوته، ويؤسس للتميز التنموي.
- 3- عناية منظمات المجتمع المدني، ومؤسساته الخيرية بمعالجة قضايا المجتمع، وفق تخطيط علمي راشد، ورقابة شرعية مبصرة.
- 4- اغتنام الزكاة في إقامة مشاريع استشفائية، ومؤسسات استطباية، يتوافر فيها كلّ ما له تعلق بالاستطباب والاستشفاء، في صورته المثلى (وقاية وتشخيصًا وعلاجًا، ومواكبة بحثية علمية، وابتكارًا).

ربّي لك المحامد كلّها، أسألك العفو والعافية ليّ ووالديّ، وأهلي والمسلمين والحمد لله، وصلاة الله وسلامه على النبيّ محمّد، وآله وصحبه أجمعين.

أ.م. د. رياض فرج مبروك بن عبدات

اليمن - حضرموت.

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيى السبكي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت 771هـ)، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (1416هـ _ 1995م).
- أحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي: الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية (1415هـ _ 1994م).
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (926هـ)، تحقيق د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (1422 هـ _ 2000م).
- الأشباه والتّظائر، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (1411هـ _ 1990م).
- الأشباه والتّظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ (970 هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1419 هـ _ 1999 م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (885هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى (1415 هـ _ 1995 م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ (970 هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلاميّ.
- البحر المحيط، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794 هـ)، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. محمد محمد تامر ، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (1421 هـ - 2000م).
- بحر المذهب، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (2009 م).
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفيّ (ت 587 هـ)، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية (1406 هـ _ 1986م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

- البنية شرح الهداية، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ _ 2000 م).
- البيان، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت 558 هـ)، تحقيق قاسم محمد التوري، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1421 هـ _ 2000 م).
- التبصرة، اللخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (1432 هـ _ 2011 م)،
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر: أحمد بن حجر الهيتمي المكي (974هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير الطبري، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (310 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (1422 هـ _ 2001 م).
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني (ت 1354هـ)، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990 م).
- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت 879 هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت (1417 هـ - 1996 م).
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (1384 هـ _ 1964 م).
- الجامع لمسائل المدونة، الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1434 هـ _ 2013 م).
- الحاوي، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1414 هـ _ 1994 م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى (1414 هـ _ 1993 م).

الدخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (1994 م).

ردّ المختار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (1412 هـ _ 1992 م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، التوي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوي (ت 676 هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة (1412 هـ _ 1991 م).

سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430 هـ _ 2009 م).

سنن الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ)، حققه: أحمد محمد شاکر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101 هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.

صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (1407 هـ _ 1987 م).

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926 هـ)، طبعة المطبعة الميمنية.

غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت 478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية (1401 هـ).

فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

- الفتاوى، شلتوت: الإمام الأكبر محمود شلتوت (ت 1383هـ)، طبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة (1406هـ _ 1986م).
- فتح الإله المَنَّان، باغيثان: سالم سعيد بكير باغيثان (ت 1386هـ)، طبعة عالم المعرفة، جدّة، الطبعة الأولى (1408هـ _ 1988م).
- فتح الباري، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت (1379 هـ).
- الفروع، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسيّ الرامينيّ الصّالحي (ت 763 هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424 هـ _ 2003 م).
- فقه الزكاة، القرضاوي: يوسف بن عبد الله القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون (1412هـ _ 1991م).
- فقه التّوازل، الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية (1427هـ _ 2006م).
- قواعد الأحكام، العزّ بن عبد السلام: سلطان العلماء عزّ الدين بن عبدالعزيز ابن عبد السلام السّلميّ (ت 660 هـ)، طبعة دار القلم، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم التّمريّ القرطبيّ (ت 463 هـ)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتانيّ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الثّانية (1400هـ_1980م).
- لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور (ت 711 هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ _ 1992م).
- اللّمع، الشّيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (ت 476 هـ)، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الثّانية (1424هـ _ 2003 م).
- المبسوط، السّرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السّرخسي (ت 483 هـ)، دراسة وتحقيق خليل محيّيّ الدين الميس، طبعة دار الفكر، للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ _ 2000م).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيعي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، طبعة دار إحياء التّراث العربيّ.

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ) ، تحقيق عبد الحميد هندراوي، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت (2000 م).

المستدرک علی الصحیحین، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (1411 هـ _ 1990 م)

مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ _ 2001 م).

معالم السنن، الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، المعروف بالخطّابي (ت 388 هـ)، طبعة المطبعة العلميّة، حلب، الطبعة الأولى (1351 هـ _ 1932 م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، طبعة دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (1415 هـ _ 1994 م).

المغني، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620 هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (1405 هـ).

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقّب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثالثة (1420 هـ).

المقنع، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ (ت 620 هـ)، قدّم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرنؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، طبعة مكتبة السّوادي للتوزيع، جدّة، الطبعة الأولى (1421 هـ _ 2000 م).

منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكيّ (ت 1299 هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت (1409 هـ _ 1989 م).

الموافقات، الشّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبيّ (ت 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى (1417 هـ _ 1997 م).

صرف الزكاة في الأمراض المستعصية، رياض فرج مبروك بن عبدات

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المغربي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت 954 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب (1423هـ _ 2003م).
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772 هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ _ 1999م).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي (ت 1004 هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة (1404هـ _ 1984م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (1428هـ _ 2007م).
- نوازل الزكاة، الغفيلي: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1429هـ _ 2008م).
- الوسيط، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت 505 هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام، القاهرة (1417هـ).